

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٨

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛
وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات
للقوات المسلحة ؛
وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال
ومن فى حكمهم ؛
وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين
المصريين فى الخارج ؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الإجراءات التنفيذية
باشترك العاملين المصريين فى الخارج طبقاً للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ ؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف إلى نص المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه

بند رقم (٦) نصه الآتى :

العمالة المصرية البحرية التى تعمل على سفن ترفع علم دولة أجنبية خلال فترة سريان
جواز السفر البحرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

وزير التضامن الاجتماعى

أ.د / أحمد حسن البرعى